18407 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي أنبأ أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهري قال أخبرني عبيد ا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة Bه قال Y لما توفي رسول ا A واستخلف أبو بكر Bه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر Bهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول ا A أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فمن قال لا إله إلا ا عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على ا فقال أبو بكر Bه وا لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال وا لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول ا A لقاتلتهم على منعه قال عمر بن الخطاب Bه فوا ما هو إلا أن رأيت ا قد شرح صدر أبي بكر Bه للقتال فعرفت أنه الحق أخرجاه في الصحيح عن قتيبة أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي C وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقا وإنما يراد به وا أعلم مشركو أهل الأوثان ولم يكن بحضرة رسول ا A ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود بالمدينة وكانوا حلفاء الأنصار ولم تكن الأنصار استجمعت أول ما قدم رسول ا A إسلاما فوادعت يهود رسول ا A ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول ا A فيهم ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهود أو نصارى قليل بنجران وكانت المجوس بهجر وببلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل الأوثان كثير